انت خير منه وكذا في اللباب وظن المتمان ان المسالة اجماعية فقال في شرح المفتاح لاخلاف في جواز الاستثناء المفرغ في الصفة وفي معنى الليت لان هشاما انما المنع لا يجوز في الصفات ولم يحك جوازه الا عن سخزري وابي البقاء قال وكلام النحويين يخالف ذلك قال الاخفش لا تفصل بين الموصوف وصفته فان قلت ما جاءني رجل الا راكب فالتقدير الا رجل راكب يعني ان راكبا صفة لمحذوف قال الفارسي لا يجوز ما مررت باحد الا قائم فان قلت الا قائما جاز المستثنى في المفرغ على حسب العوامل الاحوال قام مقام المخرج منه غير اصالة لا اصالة اذ العامل في التحقيق عامله في ذلك المقدر ولكن ما حذف وقام المستثنى مقامه عليه لا بطريق الاصالة بصحة ما قام الا ترى ان الحال انما تركت لتباين من الفعل فلولا ان العامل مسلط في الحقيقة على المقدر الذي هو احد مخرج منه لما تم تركب الفعل وقيل لقيام المخرج منه اصالة وحقيقة والصحة في نحو ما قام الا هند بدون انما للفصل بالا الا ترى نظم ان غاية الفصل بها ان يكون مسوغا لترك التاء في الجملة لا مقتضيا لتركها وجوبا او اختيارا وما قام الا هند يجب فيه ترك التاء عند قوم وتختيار عند اخرين وهو الحق بدليل قوله ما مررت من ربيبة ودم في حرها الابنان لغم اية شرط اي سرط استثناء المفرغ كون المحذوف عاما

ليتناول المستثنى وغيره فتحقق الاخراج نائب المستثنى المذكور في جنسه بان يقدر في نحو ما قام الا زيد ما قام احد او انسان وفي نحو ما لبست الا قميصا ما لبست لباسا وفي نحو ما جاءني الا راكبا ما جاءني في الاحوال من الاحوال وفي نحو ما سرت اليوم الجمعة ما سرت وقتا وعلى هذا المنهاج وفي صفة من الفاعلية والمفعولية والحالية وغيرذلك والذي اي ولاجل ان شرط المفرغ كون المحذوف عاما قيل في الموجب ولم يمتنع لاستبعاد اشتراك افراد الجنس في وقوع الفعل منها او عليها ولكن ذلك ممكن وهو قيل جدا فجاز قراءة الا يوم كذا لاستقامة في المعنى اذ من الجائز ان يقول شخص كل يوم الا يوم المستثنى لا مال زال الا عالما لان ما زال موجب من جهة ان معنى زال نفي وقد دخل النافي عليها ينفي الاثبات المستمر على ما يساق في الافعال الناقصة ان شاء الله تعالى فيكون المعنى ذام زيد على جميع الصفات الا على صفة العلم وهو محال واعترضه الرضي بانه يمكن حمل الصفات المثبت على ما بينا قبل ويستثنى من جملتها العلم كما حمل ما زيد الا عالم على المبالغة في اثبات صفة العلم له ولزم النصب في المستثنى نحو ما اتاني الا زيد الا عمرا فان رفعت الاول فهو المستثنى والاول هو المذكور فيجب نصبه بتاويل تركبي الناس وارفع الا زيد لتعذر البدل

Copyright © King Saud University